ويجب الاستعمال مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بموجبه وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ — لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لمتهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون ، ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لا تجاوز شهرا ، وفى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بك — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

## قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٩

بالارتباط باشتراك الحكومة المصرية مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا .

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ( أربعة ملايين ونصف مليون جنيه ) بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — أحمد عبد الغفار — إبراهيم عبد الهادى

---

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٨٦٠٠٠ جنيه ( ستة وثمانون ألف جنيه ) لتسوية التجاوزات فى بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .